

Distr.: General
8 June 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين (٢٨ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠)

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول -
٣	المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس
٣	ألف - مشاريع قرارات يوصي بأن يتخذها المجلس
٣	الأول - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان
٧	الثاني - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
٩	باء - مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس
	تقرير لجنة حالة المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت
٩	لدورة اللجنة الخامسة والأربعين ووثائقها
١١	جيم - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس
١١	القرار ١/٤٤ - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة بمن فيهم ممن يسجن لاحقاً
١٣	القرار ٢/٤٤ - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
١٧	المقرر ١٠١/٤٣ - الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البندين ٣ (أ) و ٥ من جدول الأعمال
١٩	الثاني - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
٢٩	الثالث - الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل
٣٠	الرابع - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١	الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	الخامس -
٣٥	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة	السادس -
٣٦	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين	السابع -
٣٧	تنظيم الدورة	الثامن -
٣٧	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
٣٧	باء - الحضور	
٣٧	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	
٣٨	دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل	
٣٨	هاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	
المرفقات		
٣٩	موجز للندوة التي عُقدت بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)	الأول -
٤٣	الحضور	الثاني -
٤٩	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين	الثالث -

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس

ألف - مشاريع قرارات يوصى بأن يتخذها المجلس

١ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٦)، وإعلان^(٧) ومنهاج^(٨) عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

* للاضطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية^(٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(١٢)، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار تدهور حالة المرأة والفتاة في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدّهما، وهي أشكال من قبيل تقييد إمكانية التوصل إلى الرعاية الصحية، أو إلى التعليم في العديد من مراحل وأنواعه، أو إلى العمل خارج المنزل، وعدم إمكان التوصل، في بعض الحالات، إلى المعونة الإنسانية، وذلك فضلا عن القيود المفروضة على حرية تنقلهما،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ولا سيما في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيلة طالبان،

وإذ يلاحظ بقلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين تسهرن على رعايتهم،

وإذ يرحب بالبعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧ واضطلعت بها المستشارية الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، مع مراعاة التقرير المتعلق بالبعثة، وعلى أمل أن تكون تلك البعثة بمثابة نموذج للجهود التي سيضطلع بها مستقبلا لمعالجة البعد المتعلق بنوع الجنس في حالات الأزمات أو النزاعات،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات التي تمس بحقوقها الإنسانية، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتها وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتيها على التمتع بحقوقها الإنسانية،

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٧٩٣.

١ - يدين استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز والعنف ضدّهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان؛

٢ - يدين أيضا القيود المستمرة التي يفرضها طالبان على إمكانية وصول المرأة للرعاية الصحية والانتهاك المنظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك القيود المفروضة على الوصول إلى التعليم وإلى العمل خارج البيت، وحرية التنقل، والتخلص من التخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يؤثر سلبا في رفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن؛

٣ - يحث طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - يحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل؛

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول المرأة والفتاة في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة في التنقل؛

(ز) احترام إمكانية وصول المرأة والفتاة بصورة فعلية وعلى قدم المساواة بغيرهن، إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمناخون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من مثل هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٦ - يناشد جميع الدول والمجتمع الدولي أن تكفل استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقاً لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، ومراعاتها لمنظور نوع الجنس، وأن تبذل محاولات فعالة لتعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وتعزيزها للسلام، واحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يحث الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان وأن تعمم منظور نوع الجنس في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - يرحب بإنشاء وظيفة مستشار لقضايا نوع الجنس ومستشار لحقوق الإنسان في مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في أفغانستان ضماناً لزيادة فعالية بحث وتنفيذ حقوق الإنسان والمشاغل المتعلقة بنوع الجنس في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان وأشرفت عليها المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٩ - يلاحظ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، عن بعثتها إلى أفغانستان، ١-١٣ أيلول/سبتمبر؛

١٠ - يحث الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقاً لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان احتواء أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة لدى أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم، على منظور نوع الجنس وعلى اهتمام خاص بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وعلى بذل جهود من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام،

١١ - يشدد على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ودججه العام لمنظور نوع الجنس في أعماله؛

١٢ - يناشد الدول والمجتمع الدولي أن ينفذوا توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٣ - يحث جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، على ضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين بالشؤون الإنسانية في أفغانستان، وعلى السماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام^(١١) عن متابعة وتنفيذ إعلان^(١٢) ومنهاج عمل بيجين^(١٣)،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١١) E/CN.6/1999/2، الفرع ثالثا، ألف.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٤)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٥) من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل لمذكرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والامتنال التام للاتفاقات القائمة، فضلا عن الحاجة إلى التوصل إلى التسوية النهائية بحلول الموعد المتفق عليه، وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

١ - يدعو الأطراف المعنية، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة استمرار عملية السلام ونجاحها والتوصل إلى تسوية نهائية بحلول الموعد المتفق عليه، وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإحراز تقدم ملموس في تحسين حالة الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦) والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(١٧)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين وأسرهن؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيين، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل يبيح، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ:

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء - مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس

٢ - **توصي** لجنة حالة المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
تقرير لجنة حالة المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والأربعين ووثائقها*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة حالة المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين الوارد بياهم أدناه.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٧) انظر وقف كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة حالة المرأة ووثائقها

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٢ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وفي إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام المتضمن للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

تقرير الأمين العام عن مقترحات بخصوص برنامج عمل متعدد السنوات للجنة مركز المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٣ - المسائل المواضيعية:

(أ) المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، وما يتصل بها من عدم تسامح.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية

- ٤ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التوجيه الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسات

٥ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام المشتغل على تقييم لآثار إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) على الرسائل المتعلقة بمركز المرأة
قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة
٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين.

جيم - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٣ - فيما يلي القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة ويوجه انتباه المجلس إليها.

القرار ١/٤٤ - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة
من فيهم من يسجن لاحقاً*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، و ٢/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١/٤٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي والمتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٩)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار النزاعات المسلحة في كثير من المناطق في جميع أنحاء العالم، وإزاء ما سببته من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١٩) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13).

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك احتجازهم كرهائن، تتنافى على نحو خطير مع القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٢٠)،

وإذ تعرب عن إيمانها القوي بأن الإفراج السريع وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح سيعزز تحقيق الأهداف النبيلة المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تدين أعمال العنف المتنافية مع القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد النساء والأطفال المدنيين في مناطق النزاع المسلح، وتدعو إلى التصدي بفعالية لمثل هذه الأعمال، بما في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجن لاحقا؛

٢ - تحت بقوة جميع أطراف النزاعات المسلحة على الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية هؤلاء النساء والأطفال، والإفراج عنهم فورا؛

٣ - تحت جميع أطراف النزاعات المسلحة على إتاحة وصول المساعدة الإنسانية بصورة آمنة وبدون عراقيل لهؤلاء النساء والأطفال؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتهم وجهودهم لتيسير الإفراج عن هؤلاء النساء والأطفال؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لعرضه على لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

القرار ٢/٤٤ - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدها وإذ يساورها القلق العميق، لذلك السبب، نظرا لأن من بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) البالغ عددهم ٣٣,٦ مليون نسمة اليوم، تمثل المرأة الآن ما نسبته ٤٦ في المائة من جميع الأشخاص فوق سن ١٥ المصابين بهذا المرض، وإذ ترحب، في هذا السياق، بالشراكة التي طرحت حديثا ضد الإيدز في أفريقيا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن نسبة النساء اللواتي يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية آخذة في الازدياد في جميع المناطق، وأن ٥٥ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى هم من النساء، وأن التفاوت يزيد حتى عن ذلك بالنسبة لخطر إصابة الفتاة الأفريقية بفيروس نقص المناعة البشرية في الفئات العمرية الشابة (١٥-٢٤ سنة)، وأن عدد الفتيات المصابات يزيد في الوقت الراهن عن عدد الصبيان،

وإذ تسلم بأن أشكال عدم المساواة بين الجنسين تبدأ في سن مبكرة ويمكن أن تجعل المرأة والطفلة عاجزة عن حماية صحتها الجنسية والإنجابية، مما يزيد من خطر تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وقابليتها للتأثر بها،

وإذ تدرك أن أغلب النساء والأطفال الإناث في معظم البلدان النامية لا يتمتعن بكامل حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، كالتعليم، والرعاية الصحية، والخدمة الاجتماعية، ويعانين لذلك على نحو مفرط من النتائج المترتبة على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بأن النساء اللاتي يشكلن غالبية الفقراء معرضات بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب مركزهن الثانوي في المجتمع وفي الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية، وبسبب محدودية حصولهن على التعليم والعمل بأجر والمعلومات والخدمات الصحية،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة، وبصفة خاصة الشابة، تفوق الرجل تعرضا من الوجهتين الفسيولوجية والبيولوجية للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وتحظى مع ذلك بقدر لا يُذكر من الرعاية الصحية والدعم الصحي عند إصابتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نسبة تناهز ٨٠ في المائة من المصابات قد أصبن عن طريق الاتصال الجنسي غير المحمي بشريك مصاب من الذكور، واعترافا منه لذلك السبب بأن الرجل شريك في المسؤولية تجاه حماية صحته وصحة المرأة الجنسية،

وإذ تعترف بأن ملايين النساء لا يتمتعن بسبل الحصول على الوسائل التي ثبتت فعاليتها في الوقاية من الإصابة وحفظ معدلاتها، كالفالات الذكرية والأنثوية، والعقاقير المضادة لتحفيز الفيروسات والتثقيف الوقائي ذي الصلة، وخدمات المشورة والاختبار المقبولة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والمنظمات التي تشترك في رعايته، وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، لتمكين المرأة من خلال برامج تنمية القدرات، فضلا عن البرامج التي تزود النساء بسبل الوصول إلى الموارد الإنمائية وتعزز شبكاتهن التي تقدم الرعاية والدعم للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب،

١ - **تعيد تأكيد** حقوق المرأة والطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررة من جرائه في التمتع بسبل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز والتشهير والإساءة والإهمال؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** حقوق الإنسان للفتاة والمرأة في التمتع بالمساواة في سبل الحصول على فرص التعليم والتدريب على المهارات والعمل، بوصف ذلك وسيلة للإقلال من قابليتها للتعرض للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٣ - **تحث الحكومات** على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال المرأة الاقتصادي، وحماية وتعزيز ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كي تتاح لها فرصة حماية نفسها على نحو أفضل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

- ٤ - تشدد على أن النهوض بالمرأة وتمكينها ذو أهمية حيوية لزيادة قدرة المرأة والشابة على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- ٥ - تؤكد أنه ينبغي للحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تبذل قصارى جهودها، منفردة وبصورة جماعية، لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على سبيل الأولوية في خطة التنمية وأن تنفذ الاستراتيجيات والبرامج الوقائية الناجعة، خاصة بالنسبة لأكثر الفئات ضعفاً، ومنها المرأة والشابة والرضع، أيضاً مع مراعاة منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات إلى الأطفال؛
- ٦ - تدعو المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تكثيف الدعم الذي تقدمه للجهود الوطنية المبذولة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ولا سيما تلك التي تبذل لصالح المرأة والفتاة، في أشد المناطق إصابة من أفريقيا حيث يدفع هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بشدة إلى التراجع؛
- ٧ - تحث الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة تشجع على التعاطف مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومساندتهم، وعلى توفير الإطار القانوني الذي يحمي حقوق من يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ولتمكين المعرضين له من الحصول على الخدمات الاستشارية الطوعية المناسبة، وعلى تشجيع الجهود المبذولة للحد من التمييز والتشهير؛
- ٨ - تحث الحكومات أيضاً على القيام، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بتهيئة البيئة والظروف اللازمة لرعاية ودعم الأطفال الذين يتّهم مرض الإيدز؛
- ٩ - تحث الحكومات على التسليم بالتحديات التي تواجه الفتيات والنساء، لا سيما الكبار من النساء، بصفتهم مقدمات للرعاية الأولية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعلى تقديم الدعم الاقتصادي والنفسي والاجتماعي اللازم لهن؛
- ١٠ - تحث الحكومات كذلك على القيام، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، باتباع سياسة طويلة الأمد، تتخذ في الوقت المناسب وتكون متنسقة ومتكاملة للوقاية من مرض الإيدز، ترافقها برامج للإعلام والتثقيف العام

قائمة على مهارات الحياة مصممة خصيصا لتتفق مع احتياجات المرأة والفتاة في نطاق بيئتهما الاجتماعية والثقافية والحساسيات والاحتياجات المحددة الخاصة بدورة حياتهما؛

١١ - تشجع الحكومات والمجتمع المدني على دعم الجماعات ومنظمات المجتمع المحلي النسائية في تغيير التقاليد والممارسات الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة، واتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، بما فيها الاغتصاب والإكراه الجنسي، التي تؤدي إلى تفاقم الظروف التي تساعد على انتشار الوباء؛

١٢ - تشجع التعجيل بإجراء أبحاث بشأن إعداد اللقاحات وتكثيف أبحاث إضافية بشأن الترويج للرفال الأنثوي، ومبيدات الميكروبات وغير ذلك من الخيارات التي تتيح للمرأة مزيدا من التحكم الرامي إلى حماية صحتها الإنجابية والجنسية؛

١٣ - تطالب الحكومات بكفالة توافر الرفالات والرعاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وذلك في أماكن يسهل الوصول إليها ومعقولة التكلفة بالنسبة للمرأة مع ضمان احترام سريتها؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الحكومات أن توفر الرعاية الصحية الشاملة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها معالجة الأمراض الانتهازية وتوفير خدمات الصحة الإنجابية؛

١٥ - تؤكد من جديد قيمة التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وتدعو جميع عناصر الأمم المتحدة إلى بحث برامج عملها لدراسة كيفية ومكان إدماج مكافحة نقص المناعة البشرية/الإيدز في أنشطتها، ولا سيما لدى النساء والطفلات؛

١٦ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لتعزيز التثقيف المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للشبان، ولا سيما الفتيات، مع تشجيعهم على إرجاء البدء في النشاط الجنسي، وتحث، في هذا السياق، على إيلاء مزيد من الاهتمام لتثقيف الرجال والصبيان بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم في الوقاية من وصول عدوى الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، إلى شركائهم؛

١٧ - تحث برنامج الأمم المتحدة المشترك والجهات المشتركة في رعايته على تكثيف جهودهما المبذولة لمساعدة الحكومات على تحديد أفضل السياسات والبرامج لوقاية المرأة والشابة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

١٨ - **تطلب** إلى البرنامج المشترك والجهات المشتركة في رعايته، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن توجه اهتماما عاجلا وعلى سبيل الأولوية، في جهودها المبذولة لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، إلى حالة المرأة والفتاة في أفريقيا؛

١٩ - **تدعو** الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، إلى أن تدمج في أنشطتها الرئيسية السياسات المتعلقة بنوع الجنس والبرامج المشتملة على أنشطة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

٢٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالفرع ثالثا جيم من تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢١) بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

المقرر ٤٣/١٠١ - الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البندين ٣ و ٥ من جدول الأعمال

٤ - أحاطت لجنة وضع المرأة علما، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١^(٢٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة^(٢٣)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن القضاء على العنف ضد المرأة^(٢٤)؛

E/CN.6/2000/2 (٢١)

E/CN.6/2000/3 (٢٢)

E/CN.6/2000/4 (٢٣)

E/CN.6/2000/6 (٢٤)

- (د) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٥)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٦)؛
- (و) مذكرة من الأمانة العامة بشأن المقترحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٢٧)

.E/CN.6/2000/8-E/CN.4/2000/118 (٢٥)

.E/CN.6/2000/5 (٢٦)

.E/CN.6/2000/CRP.2 (٢٧)

الفصل الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٥ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها، وذلك في جلساتها الأولى إلى ٦، و ٨، المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/CN.6/2000/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/CN.6/2000/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/2000/4)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2000/6)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.6/2000/8- E/CN.4/2000/118)؛

(و) بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات الحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/NGO/1)؛

(ز) بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/NGO/2)؛

(ح) بيان مقدم من زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/NGO/3)؛

(ط) بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات الحبة ومنظمة زونتا الدولية وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية والطائفة البهائية الدولية والاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي والاتحاد الدولي للجامعات والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ولجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة من أجل المرأة والرابطة الدولية للمرشحات وفتيات الكشافة والاتحاد العالمي للصحة العقلية وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري

خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وجمعية الإغاثة الأرمنية وهي منظمة غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس (E/CN.6/2000/NGO/4)؛

(ي) بيان مقدم من الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، وهو منظمة غير حكومية دولية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/NGO/5)؛

(ك) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/NGO/6)؛

(ل) بيان مقدم من الطائفة البهائية الدولية والصندوق المسيحي لرعاية الطفولة والمجلس الدولي لليهوديات والاتحاد الدولي للجامعيات وجمعية الناخبات في الولايات المتحدة وورهبانية مارينول ورابطات نوتردام والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والاتحاد العالمي للنساء الميثوديست وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والجمعية الأرمنية للإغاثة والاتحاد الدولي للتعليم الصحي وهما منظمات غير حكوميتين على قائمة المجلس (E/CN.6/2000/NGO/7)؛

(م) بيان مقدم من مركز ديفيد م. كندي للدراسات الدولية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/NGO/8)؛

(ن) بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة والمجلس الأسقفي الأرثوذكسي اليوناني لأمريكا الشمالية والجنوبية والرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والتحالف المناهض للتجار بالنساء وجمعية السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية ومعهد ميراميد وحركة باكسي كريستي الكاثوليكية للسلام ومعبد التفاهم والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والاتحاد العالمي للصحة العقلية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس (E/CN.6/2000/NGO/10)؛

(س) بيان مقدم من منظمة الروتاري الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/NGO/11)؛

(ع) بيان مقدم من جمعية الشابات المسيحية العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/NGO/12)؛

(ف) بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمشروع الدولي للاهتمام والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/NGO/13)؛

(ص) بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين والمجلس الدولي للمرأة والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة والرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمنظمة الدولية لمشروع الاهتمام والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومركز المنير النسائي الدولي، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس (E/CN.6/2000/NGO/14)؛

(ق) نتائج الدورة الثانية والعشرين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2000/NGO/15)؛

(ر) مذكرة من الأمانة العامة بشأن المقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ (E/CN.6/2000/CRP.2).

٦ - وفي جلساتها الأولى إلى الرابعة والسادسة، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣، بالاقتران بالبند ٤ من جدول الأعمال.

٧ - في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى بيانين أدلت بهما المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثلي كوبا وماليزيا وشيلي واليابان وملاوي والمراقبين عن البرتغال (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به وهي بلغاريا والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكذلك قبرص وأيسلندا)، ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والنرويج ونيوزيلندا وكندا وأستراليا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا برنامج الغذاء العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل منظمة العمل الدولية.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها كذلك، أدلى بيان ممثل أمانة الكمنولث.
- ١٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات كل من ممثلي إيطاليا والصين وجمهورية كوريا وباراغواي وكوت ديفوار وتركيا والاتحاد الروسي ومراقبين عن كولومبيا (بالنيابة عن الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وغيانا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفتزويلا وكذلك أعضاء الجماعة الكاريبية)، واندونيسيا وإكوادور.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فلسطين ببيان.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة وممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا (بالنيابة عن اللجان الإقليمية).
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثلي البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة ببيان.
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من المراقبين عن الاتحاد الدولي للجامعات (نيابة عن تجمع الفتيات/الفريق العامل المعني بالفتيات في جنيف ونيويورك) ورابطة أخوات الحبة الدولية (نيابة عن تجمع الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة)، وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٨ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير، أدلى ببيانات كل من ممثلي بوليفيا وغانا ورواندا وكرواتيا والجمهورية الدومينيكية، وكذلك المراقبون عن كازاخستان وأذربيجان وأسبانيا وجمهورية ترازانيا المتحدة واليمن وجنوب أفريقيا وكينيا وناميبيا وإسرائيل واليونان.
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان.
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا مع المنظمات غير الحكومية أدلى خلاله المراقبون الآتية أسماؤهم ببيانات: مرصد المرأة (بالنيابة عن تجمع منطقة آسيا والمحيط الهادئ)؛ والتجمع الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية؛ ومنظمة النساء العاملات في مجالي القانون والتنمية (بالنيابة عن التجمع الأفريقي)؛ وتحالف المرأة العربية (بالنيابة عن تجمع

المنطقة العربية)؛ والمنظمة غير الحكومية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا وأمريكا الشمالية؛ ومراقبو المنظمات غير الحكومية بالنيابة عن تجمع الصحة العقلية وتجمع النساء الكفيفات.

٢١ - وفي جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل ومصر وسري لانكا وإثيوبيا وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وقيرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وألمانيا وفرنسا والسودان والهند، وكذلك المراقبون عن السويد وجورجيا وزمبابوي وتونس والأرجنتين وزامبيا وبنغلاديش وغينيا وفييت نام والعراق وباكستان وأوكرانيا والفلبين وغابون وفنزويلا.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا كل من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٣ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلا كل من بيرو ومنغوليا والمراقبان عن بنما والأردن.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن منظمة الهجرة الدولية ببيان.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين ببيان.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن كل من المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد العالمي للمكفوفين (بالنيابة عن تجمع النساء المعاقات)؛ والتجمع المعني بالعنف ضد المرأة؛ والاتحاد الدولي للجامعيات (بالنيابة عن خمس من المنظمات غير الحكومية)؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ.

مناقشات الأفرقة المتعلقة بالقضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٢٨ - في جلستها السادسة، المعقودة في ١ آذار/مارس، أجرت اللجنة حوارا ونقاشا في إطار فريق بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال).

٢٩ - وقدم الخبراء الآتية أسماؤهم عروضاً: دومينيك ميذا، مفتشة، بالتفتيش العام للشؤون الاجتماعية (فرنسا)؛ ومام باسين نيانغ، المستشار القانونية بوزارة الأسرة والعمل

الاجتماعي والتضامن الوطني (السنغال)؛ وشارلوت أباكا، عضوة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (غانا)؛ وجيليان م. مارسيل، رئيسة الفريق العامل المعني بالقضايا الجنسانية التابع للجمعية الأفريقية للمعلومات (جنوب أفريقيا)؛ ومادو بالاناث، مستشارة القضايا الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٣٠ - وقامت نائبة رئيس اللجنة لوريتو ليتون (شيلي) التي أدارت النقاش في إطار الفريق بتلخيص العناصر الرئيسية التي أثيرت في النقاش. وقد وافقت اللجنة على النص لإدراجه بوصفه مرفقا لتقريرها (انظر المرفق الأول)، ولكن اللجنة لم تتفاوض بشأنه ولم تعتمده.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة بمن فيهم مَن يُسجن لاحقاً

٣١ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١ آذار/مارس، قدم المراقب عن أذربيجان^(٢٨) مشروع قرار بعنوان "الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة بمن فيهم مَن يسجن لاحقاً" (E/CN.6/2000/L.2). وانضمت كل من إثيوبيا، الأرجنتين^(٢٨)، جمهورية إيران الإسلامية، تايلند، تركيا، الصين، غابون^(٢٨)، غانا، قيرغيزستان، الكاميرون^(٢٨) في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، قدم المراقب عن أذربيجان تنقيحاً شفويًا للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بإدراج كلمة "المسلحة" بعد كلمة "النزاعات"، وإدراج كلمة "بأمن" بعد كلمة "المساعدة"، وحذف كلمة "المتخصصة" بعد كلمة "المساعدة".

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٤٤).

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

٣٤ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١ آذار/مارس، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة عن إسبانيا^(٢٨)، إكوادور^(٢٨)، ألمانيا^(٢٨)، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال^(٢٨)، شيلي^(٢٨)، غانا، كندا^(٢٨)، كينيا^(٢٨)، ليختنشتاين^(٢٨)، نيوزيلندا^(٢٨)، هولندا^(٢٨)، الولايات

(٢٨) وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المتحدة الأمريكية، اليابان مشروع قرار بعنوان "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان". وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا، الأرجنتين^(٢٨)، استراليا^(٢٨)، أيرلندا^(٢٨)، بلجيكا، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد^(٢٨)، فرنسا، الفلبين^(٢٨)، فنلندا^(٢٨)، فيجي^(٢٨)، كرواتيا^(٢٨)، لكسمبرغ^(٢٨)، مالي^(٢٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج^(٢٨)، النمسا^(٢٨)، هنغاريا^(٢٨) إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وعند تقديم مشروع القرار، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحا شفويا عليه كما يلي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، أدرجت كلمة "المستمرة" بين كلمتي "القيود" و "التي"؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن كلمة "تواصل" بكلمة "تنسق"؛

(ج) الفقرة ٩ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"**يلاحظ مع التقدير** زيارة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، ويتطلع إلى معرفة الأسباب والنتائج التي خلصت إليها"

نقحت لتصبح:

"**يلاحظ** تقرير المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، عن بعثتها إلى باكستان وأفغانستان، والذي يشير إلى حدوث بعض التحسينات الطفيفة في وصول الفتيات إلى المدارس الابتدائية ووصول النساء للعمل في القطاع الصحي".

٣٥ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحا شفويا آخر لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) نقحت الفقرة ٩ من المنطوق مرة أخرى لتصبح:

"**يلاحظ** تقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى أفغانستان بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، في الفترة من ١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر".

(ب) وأضيفت فقرة أخرى للمنطوق في نهاية النص، ونصها كما يلي:

"**يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة النساء والفتيات في أفغانستان وأن يقدم تقريرا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار".

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٣٧ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١ آذار/مارس، قدم المراقب عن نيجيريا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" (E/CN.6/2000/L.5).

٣٨ - وفي الجلسة الثامنة، وافقت اللجنة على مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل صوت واحد وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت على النحو التالي^(٢٩):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، ليتوانيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي ببيانات إيضاحا للتصويت. وأدلى كذلك المراقبان عن كل من الجمهورية العربية السورية ولبنان ببيانات. وفي وقت لاحق أدلى المراقب عن فلسطين ببيان. وأدلى ممثل السودان ببيان.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٤٠ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١ آذار/مارس، قدم المراقب عن زامبيا^(٢٨)، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" (E/CN.6/2000/L.6). وفي وقت لاحق انضمت اسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا،

(٢٩) ذكر الوفد الماليزي لاحقا أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت لتأييد مشروع القرار.

إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، تايلند، الدانمرك، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤١ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، قدم المراقب عن زامبيا تنقيحا شفويا لمشروع القرار كما يلي:

- (أ) في الفقرة ٢ من الديباجة، أضيفت إلى نهاية الفقرة الكلمات التالية "إذ ترحب في هذا السياق، بالشراكة التي طرحت حديثا ضد الإيدز في أفريقيا"؛
- (ب) وفي الفقرة ٥ من المنطوق، أضيفت الكلمات التالية "والرضع، أيضا مع مراعاة منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات إلى الأطفال"؛
- (ج) وأضيفت فقرة جديدة، بعد الفقرة ١٤ من المنطوق، وتنص على:

"وتؤكد من جديد قيمة التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز وتدعو جميع عناصر الأمم المتحدة إلى بحث برامج عملها لدراسة كيفية وأماكن إدماج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أنشطتها، ولا سيما لدى النساء والطفلات"؛

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، انضمت استراليا، إسرائيل، إكوادور، كرواتيا، نيوزيلندا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٤).

الوثائق المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال

٤٤ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن تحيط علما بالوثائق التالية في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٤٤):

- (أ) تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ (E/CN.6/2000/3)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/2000/4)؛

- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2000/6)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.6/2000/8)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن المقترحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (E/CN.6/2000.CRP.2).

الفصل الثالث

الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل

٤٥ - أجرت اللجنة نقاشا عاما للبند ٤ من جدول الأعمال، في جلساتها الأولى حتى الرابعة، والسادسة، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد كان معروضا عليها بياننا مقديما من جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية وبالأعمال الحرة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة ومنظمة زونتيا الدولية وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ الطائفة البهائية الدولية، ومركز المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، وجماعة الضغط النسائية الأوروبية، والرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، والمجلس الدولي لليهوديات، والاتحاد الدولي للجامعات، والمركز الإيطالي للتضامن، ومنظمة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الدولية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، وجيش الخلاص، ومنظمة الاشتراكية الدولية النسائية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والمنظمة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛ وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد الأوروبي للمرأة، والرابطة الدولية للإرشاد، منظمة "إينر ويل" الدولية، ومجلس السلام العالمي، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس (E/CN.6/2000/NGO/9) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني).

٤٦ - ولم تتخذ اللجنة إجراء تحت هذا البند.

الفصل الرابع

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٤٧ - نظرت اللجنة في البند ٥ في جلستها الثامنة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة بشأن متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2000/5).
- ٤٨ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن تحيط علما بالوثيقة E/CN.6/2000/5 (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ٤٤/١٠١).

الفصل الخامس

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٤٩ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها السابعة (المغلقة) المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٥٠ - وأنشأت اللجنة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ فريقاً عاملاً للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة وقد تم تعيين الأعضاء الخمسة التالية سماًؤهم الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

مصطفى علائي (جمهورية إيران الإسلامية)

مارتا فرانكين (بلجيكا)

لوليت زودي غابري مريام (إثيوبيا)

راسا أوستراوسكايتي (ليتوانيا)

إدواردو تابيا (شيلي)

وعقد الفريق العامل خمس جلسات.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٥١ - في الجلسة السابعة (المغلقة) المعقودة في ٢ آذار/مارس، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2000/CRP.4).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل ووافقت على إدراجه في تقرير اللجنة. وفيما يلي تقرير الفريق العامل:

١^٢ - استرشد الفريق العامل المعني بالبلاغات بشأن مركز المرأة في مداولاته بالولاية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦ (خامسا) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، والتي نقحها المجلس في قراره ٣٠٤ (حادي عشر) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣.

٢^٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة البلاغات السرية (E/CN.6/2000/SW/COMM.LIST/34) و Add.1 و 2) والبلاغات غير السرية (E/CN.6/2000/CR.36) بشأن مركز المرأة.

٣” - وأحاط الفريق العامل علما بالـ ٢٥ بلاغا سريا والـ ٤ بلاغات غير سرية التي تلقتها مباشرة شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبالـ ٤٤ بلاغا سريا التي تلقاها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولاحظ أيضا أن هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة الأخرى لم تتلق أية بلاغات سرية.

٤” - وأعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللتمييز المستمر والمتفشي ضد المرأة.

٥” - وأعرب الفريق العامل عن القلق لاستمرار سوء معاملة المرأة، بما في ذلك التعذيب، والاعتصاب، وحالات الوفاة في السجن، والاختطاف، وحالات الاختفاء، والاعتقالات التعسفية، ومضايقة قوات الأمن، بما فيها القوات العسكرية وقوات الشرطة، أو السلطات الحكومية الأخرى لها، لا سيما في المواقع التي أُبلغ فيها عن وجود حركات انفصالية.

٦” - وأعرب أيضا الفريق العامل عن القلق لاستمرار استهداف المدنيين لا سيما النساء والأطفال، وتعذيب المشردين داخليا وجدهم، ومصادرة ممتلكاتهم، ومضايقتهم وطردهم قسرا في حالات النزاع. ولاحظ الفريق العامل مع القلق التمييز ضد المرأة في الحصول على المساعدة الإنسانية الدولية.

٧” - ولاحظ الفريق العامل مع القلق عدم توفير الحكومات الحماية للمدنيين، خلال فترات عدم الاستقرار السياسي، وذلك بمن فيهم النساء والأطفال، الذين كانوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المذابح، والتهديد بالقتل، والتعذيب، والاعتصاب، وحالات الاختفاء، واختطاف (الفتيات الشابات) والاعتقال التعسفي. ولاحظ الفريق العامل أيضا مع القلق عدم معاقبة الحكومات المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

٨” - وأعرب كذلك الفريق العامل عن شديد القلق لورود البلاغات الذي زاد على ٨٠٠٠ بلاغ تتصل بانتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان الأساسية للمرأة في حالة واحدة. وشملت انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - لا سيما، حرية الحركة والدين والمساواة في الحق في العمل، والتعليم، والصحة. وساور الفريق العامل القلق أيضا بسبب البلاغات المتصلة بتبعية المرأة للرجل وزيادة حالات الانتحار والاكتئاب في أوساط النساء.

”٩ - وساور الفريق العامل كذلك قلق شديد بسبب البلاغات الواردة في هذه الحالة والمتعلقة بشكل خاص بالعقوبة المهينة واللاإنسانية التي نتج عنها الموت أحيانا. ولاحظ الفريق العامل أيضا ببالغ القلق أن المرأة تتعرض للضرب بسبب ”تمردھا“، وتُعذب، وتُطلق عليها النار وتُحرق حية، وأن هذه الأعمال تشكل انتهاكات صارخة للحق في الحياة.

”١٠ - ولاحظ الفريق العامل بقلق بالغ عدم قيام الحكومات بحماية النساء المنتميات إلى أقليات عرقية ودينية، لا سيما خلال الفترات التي تسود فيها حالات الاضطراب السياسي، وأعمال الشغب وفي فترات ما بعد التراعات. وأعرب أيضا عن القلق إزاء حالات تشمل القتل، وتدمير ممتلكات المؤسسات الدينية، وحملات التهديد المنظمة، وتخويف أصحاب العقائد الأخرى والعنصرية. ولاحظ كذلك التمييز ضد الأقليات، وعلى وجه الخصوص حرمانها من حقوقها في المشاركة السياسية، ومن تكافؤ الفرص في الحصول على الوظائف الحكومية، والتعليم والرعاية الصحية.

”١١ - ولاحظ الفريق العامل بقلق استمرار التمييز ضد جماعات السكان الأصليين ولا سيما النساء والأطفال. ولاحظ أيضا بقلق تزايد عدد حالات القتل التعسفي، والاحتجاز، والتعذيب، والاعتصاب، والاختفاء القسري. وأعرب الفريق كذلك عن قلقه لما تتعرض له منظمات السكان الأصليين من مضايقة وتهديدات بالقتل.

”١٢ - وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة، بما فيها الاعتقال التعسفي الواسع الانتشار، والاستخدام المفرط للقوة عند الاعتقال، والاحتجاز الإداري المطول، واحتجاز القاصرين، والتعذيب وسوء المعاملة، وحبس المصابين بالأمراض العقلية واكتظاظ السجون. ولاحظ الفريق العامل بقلق أيضا المحاكمات غير العادلة، والنفي القسري للمعارضين السياسيين، وسوء معاملة أزواجهم وأبنائهم وسائر الأقارب.

”١٣ - ولاحظ الفريق العامل بقلق كذلك تواصل قيام أفراد الشرطة وسائر رموز السلطة بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان بطرق من ضمنها أعمال العنف، والتخويف والتهديد بالقتل. وأعرب أيضا الفريق العامل عن قلقه إزاء عدم تحقيق السلطات في الحالات التي تكون فيها سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء المنظمات غير الحكومية والناشطات، وحریتهم معرضة للخطر.

”١٤- وأعرب أيضا الفريق العامل عن قلقه بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في حرية التعبير والتنقل، مما أدى إلى اعتقال بعض النساء تعسفا واحتجازهن ومضايقتهن وتهديدهن.

”١٥- وأعرب الفريق العامل عن بالغ القلق لاستمرار المعاملة التمييزية الفعلية لبعض الشرائح الاجتماعية، من ضمنها النساء، ويتجلى ذلك في تقييد مشاركة هذه الجماعات مشاركة كاملة في الحياة العامة، والخيارات التعليمية وفرص العمالة، ويتجلى كذلك في استرقاق الأطفال وبغاء الأطفال.

”١٦- ولاحظ الفريق العامل بقلق ما تبقى من أحكام تمييزية ضد المرأة في النظم القانونية الوطنية. ولاحظ أيضا أثر الفساد في إقامة العدل.

”١٧- وأحاط الفريق علما بالحالات التي واجهت المرأة فيها صعوبات في ممارسة حقها في لم شمل أسرتها.

”١٨- ولدى النظر في الرسائل غير السرية اعترف الفريق، بالحاجة الماسة إلى تنفيذ الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الفريق العامل عن القلق، لأن النساء والأطفال لا يزالون هم أولى ضحايا النزاعات المسلحة.

”١٩- وأعرب الفريق عن تقديره للحكومات التي أرسلت ردودا ساعدت على توضيح الحالات قيد النظر. ولاحظ، مع ذلك، أن بعض الحكومات لم تبعث أي رد وأن بعض الرسائل السرية لم تكن مشفوعة بالرد على ما جاء فيها، وإن كانت بعض الحكومات قد بعثت برودها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وحث الفريق العامل المفوضية على تشجيع جميع الحكومات المعنية على إرسال ردودها في الوقت المناسب والتعاون من أجل تحسين آلية التواصل.

”٢٠- وبالنظر لاستعراض لجنة حقوق الإنسان لآلياتها، بما فيها الإجراء ١٥٠٣، اقترح الفريق بأن تطلب لجنة مركز المرأة إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى دورتها المقبلة يتضمن لحة عن أي تدابير إصلاحية قد اتخذتها لجنة حقوق الإنسان وآثار تلك التدابير فيما يتعلق بعمل لجنة مركز المرأة في إطار الإجراءات الخاصة بالرسائل. ولذلك، أوصى الفريق العامل بأن تدرج لجنة مركز المرأة بندا في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين يتم في إطاره النظر في هذه المسألة“.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

- ٥٣ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها في جلستها الثامنة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخامسة والأربعين للجنة (E/CN.6/2000/L.7).
- ٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مراقبا البرتغال (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيانين.
- ٥٥ - وقدم مدير شعبة النهوض بالمرأة تنقيحا شفويا لمشروع جدول الأعمال المؤقت.
- ٥٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ومراقبا كندا وغابون ببيانات، ووافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الخامسة والأربعين، بصيغتها المنقحة شفويا، لاعتمادها من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع المقرر).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

٥٧ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، عرضت ميساكو كاجي (اليابان) نائبة رئيسة اللجنة التي تتولى مسؤوليات المقرر، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.6/2000/L.3).

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥٩ - عقدت لجنة مركز المرأة دورتها الرابعة والأربعين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة خلال الدورة ثماني جلسات (الأولى إلى الثامنة).

٦٠ - وافتتحت الدورة باتريشا فلور (ألمانيا)، رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة. وأدلت أيضا ببيان.

باء - الحضور

٦١ - حضر الدورة ممثلو ٤٣ من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن هيئات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الثاني من التقرير قائمة بالمشاركين في الدورة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦٢ - في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ٢٨ شباط/فبراير انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: ديرافاكا سيمونوفيتش (كرواتيا)

نواب الرئيس: كيرستين غيلان (الدانمرك)

ميساكو كاجي (اليابان)

لوريتو ليتون (شيلي)

مانكيور ندياي (السنغال)

٦٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير كلفت اللجنة نائب الرئيس، ميساكو كاجي (اليابان)، بمسؤوليات المقرر.

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

٦٤ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2000/1. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:
 - (أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة؛
- ٤ - الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي ومقرراته.
- ٦ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين.

هاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٦٥ - عممت في الوثائق E/CN.6/2000/NGO/1-14 بيانات خطية مقدمة من المنظمات غير الحكومية، وذلك عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

المرفق الأول

موجز للندوة التي عُقدت بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

١ - في آذار/مارس ٢٠٠٠، أجرت اللجنة مناقشة خلال جلستها الثامنة، أعقبها حوار بين أعضاء الندوة والدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية، بشأن القضايا والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل. وكانت المشاركات في المناقشة على النحو التالي: دومينيك ميذا (فرنسا)، مفتشة في المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية، التي تحدثت عن علاقة العمل والحياة الاجتماعية وآثار ذلك على المساواة بين الجنسين في البلدان النامية؛ والمحامية مام باسيني نيانغ (السنغال)، وزيرة شؤون الأسرة والعمل الاجتماعي والتضامن الوطني، التي تحدثت عن حقوق المرأة كإنسان ومدى حصولها على الموارد، لا سيما من زاوية قانون الأسرة والأحوال الشخصية، والأرض، والملكية وقوانين الإرث؛ والسيدة غيليان مارسيل، رئيسة الفريق العامل المعني بالفروق بين الجنسين التابع للجمعية الإعلامية الأفريقية، التي تحدثت عن التحديات والفرص المتعلقة بتعزيز العدالة بين الجنسين فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ والسيدة شارلوت أبাকা، عضوة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تحدثت عن التقدم المحرز والتحديات الماثلة أمام تنفيذ خطة العمل على نحو ما رصدته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والسيدة مادهو بالاناث، مستشارة شؤون الإيدز في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، التي تناولت القضايا المتعلقة بالنساء المصابات بالإيدز.

٢ - ولوحظ أثناء المناقشة أن تمكين المرأة اقتصاديا يشكل عاملا أساسيا في تحقيق المساواة بين الجنسين. فالاقتصاد لم يتكيف بعد مع واقع مشاركة المرأة في عالم الأعمال. فبدلا من أن تشكل مشاركة المرأة تحديا، فإنها أتت بمنافع على الاقتصاد وينبغي انتهازها بوصفها فرصة هامة في إطار بيئة متغيرة. واعتُبرت قدرات المرأة إضافة هامة إلى سوق العمل، كما أنها تكتسب ميزة اقتصادية في الاقتصاد المعرفي الآخذ في الظهور. ويمكن تطبيق التجارب الاقتصادية الإيجابية المكتسبة من خلال تشغيل المرأة في ميادين أخرى من قبيل سد الثغرة المستفحلة بين المرأة والرجل، والقائمة أساسا إلى حد كبير على التمييز ضد المرأة وتركز المرأة ضمن قطاعات معينة. وتم التشديد على أن السياسات الهادفة إلى إيجاد فرص عمل

بنصف دوام للنساء غير ناجحة إذ أنها تزيد في تهميشهن وتعزز من حالات عدم الإنصاف في سوق العمل بأجور أدنى وفوائد أقل لهن. لذا، وجب على سياسات العمل بنصف دوام أن تستهدف النساء والرجال على السواء. كما ينبغي أن تهدف هذه السياسات إلى تعزيز الأسر، وتحسين فرص الرجال والنساء في إيجاد توازن أفضل بين العمل ومسؤوليات الأسرة.

٣ - وأثير موضوع أثر العولمة الاقتصادية على حالة المرأة. واعتُبر بعض آثارها أدى إلى تفاقم الفقر في صفوف النساء في البلدان النامية كما أنها تشكل عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. ويلزم لمعالجة هذه الآثار إقامة تعاون دولي فعال وقيام البلدان المتقدمة بتوفير الدعم للنساء في البلدان النامية. كما لوحظ أن العولمة تعود على النساء بفرص، وقد تؤدي إلى توزيع أفضل للعمل.

٤ - وفيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، دعت المتحدثات إلى التركيز على الحالة في البلدان النامية. حيث يصعب الحصول على هذه السلع ويقل استخدامها. لذا وجب بذل جهود من أجل زيادة استخدام القدرة المتاحة، وكذلك زيادة الأثر المضاعف. وبإمكان الجماعات والشبكات النسائية أن تستخلص منافع همة من هذه التكنولوجيات عن طريق زيادة المعلومات وتبادلها وتحسين الاتصالات عن طريق شبكات المعلومات. وتم التركيز على مسألة إيلاء مزيد من الاهتمام لدور السياسات العامة فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات حيث أن هذا الدور، ولا سيما في البلدان الفقيرة، يتسم بأهمية حاسمة في تحديد قواعد الوصول والمنافع. ومن المحتمل أن تسهم هذه العمليات بقدر كبير في مسائل المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وقد تناولت حكومات عدة مسائل المساواة بين الجنسين في تشريعاتها المتعلقة بالاتصالات السلوكية واللاسلكية. لكن لا تزال هنالك حاجة ماسة إلى بناء القدرات في مجال رسم السياسات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية استخدام استراتيجية إدراج مواضيع الجنسين ضمن السياسات العامة للمجتمع. كما يلزم زيادة مستوى الوعي بموضوع المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالتنمية، وكذلك باستخدام هذه التكنولوجيات الجديدة. وينبغي التركيز بشكل خاص على الشباب.

٥ - ولا تزال القدرة المحدودة للآليات الوطنية على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشكل تحدياً، وكذلك الأمر بالنسبة للقدرة المحدودة للمنظمات غير الحكومية على رصد عملية التنفيذ. ويلزم تخصيص مبالغ من الميزانية للآليات الوطنية، كما ينبغي للجهات المانحة أن توفر موارد للآليات الوطنية وللتنظيمات غير الحكومية. ولوحظ أن المرأة لا تزال تتمتع بحقوق أقل من الرجل، وقليلاً ما تكون حقوقها هذه متناسبة مع

مسؤولياتها. وأثيرت كذلك مسألة استمرار العمل على نحو متواز بالقانون الشرعي والقانون العرفي المتناقض فيما يتعلق بالكثير من جوانب الحياة الأسرية ومسائل الأحوال الشخصية. ودُعي إلى أن تشكل حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من سياسة الحكومات، كما أشير إلى ما للمنظمات الحكومية من دور متواصل في رفع مستوى الوعي وتسهيل التغيير في هذا الميدان. كما أشير إلى الثغرة القائمة بين تعهدات الحكومات في المحافل الدولية إزاء حقوق المرأة كإنسان وبين الممارسة العملية على أرض الواقع المحلي، ولا سيما في ميادين من قبيل حق المرأة في الأرض، وحيازة الأراضي والملكية. كما أن حقوق المرأة في الإرث والخلافة لا تزال هشة. لذا، وجب وضع جداول زمنية ومعايير لإعمال هذه الحقوق. وحُثت الحكومات على اعتماد قوانين من هذا القبيل وإنفاذها. وعلاوة على ذلك لا تزال معرفة المرأة بحقوقها وتوافر المساعدة القانونية لها غير كافيين ويحتاجان إلى مزيد من التعزيز.

٦ - ورغم تحقيق بعض التقدم، يلزم إيلاء المزيد من الاهتمام لتواصل العنف الموجه ضد المرأة، وآثاره على حياة النساء. وفيما تشكل هذه المسألة حالياً جزءاً من جدول أعمال المجتمع الدولي، فلا يزال العديد من النساء في العالم يفتقر إلى القدرة والدعم للإفصاح عما يعانونه من عنف، لا سيما داخل المنزل. وقد اتسم عمل المنظمات غير الحكومية بأهمية حاسمة في جعل العنف الذي يُطال المرأة قضية عامة ومسؤولية مجتمعية. كما أشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لزيادة الوعي إزاء ما يعود به هذا النوع من العنف من أثر سلبي على الأسرة ككل. وتوفر التوصية العامة ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة إرشادات أساسية بشأن المسؤولية الحكومية عن التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. وذكرت الجهود الإقليمية التي تُبذل في سبيل وضع قواعد تحدد إطار هذه المشكلة، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمنع ومعاينة واستئصال العنف الموجه ضد المرأة. وقد أشير إلى الصعوبات التي تعترض عملية جمع بيانات شاملة قابلة للمقارنة بشأن العنف ضد المرأة، ولا سيما في الإطار المتزلي، كما تم التشديد على ضرورة مواصلة الجهود من أجل وضع منهجية عمل لجمع مثل هذه البيانات. وتم التركيز على مشكلة الاتجار بالمرأة بوصفها مسألة تستحق عناية خاصة.

٧ - أما فيما يتعلق بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فقد أثيرت خصوصية حالة المرأة في أفريقيا. وجرى الحث على بذل جهود من أجل تشجيع شركات المستحضرات الطبية على الاضطلاع ببرامج للدعم الاجتماعي تستهدف النساء اللواتي ليس باستطاعتهم توفير ثمن الدواء الباهظ. ولوحظ أيضاً أن زوجات العمال المهاجرين معرضات بصورة خاصة لخطر الإصابة بالمرض. ويشكل عدم وجود نظم شاملة للضمان الاجتماعي في أفريقيا عبئاً إضافياً على كاهل شبكات رعاية الأسرة.

٨ - وأشير إلى أن نهج الدورة الحياتية الذي يكمن في أساس خطة العمل يستلزم نهجا تنفيذيا أفضل. ودُعي إلى بذل جهود خاصة من أجل تلبية احتياجات الشابات وإدراجهن ضمن عمليات وضع السياسات. كما ينبغي أن يولى اهتمام خاص لمسائل من قبيل الحمل المبكر، واستعمال وسائل منع الحمل، والإجهاض الآمن.

٩ - ولا تزال مسألة إدراج مسائل الجنسين ضمن السياسات العامة غائبة عن ذهن كثير من الجهات التي عليها أن تساهم في تنفيذها وبالتالي التصدي لها في كل ما تتخذه مستقبلا من تدابير، بما في ذلك استخدام أدوات من بينها تحليل الفروقات بين الجنسين، والتدريب والتعاون.

١٠ - وطُلبت مشاركة النساء والرجال في كل ما يتعلق بالمسائل التي أثّرت خلال المناقشة. كذلك، تم التشديد على ضرورة معالجة مشكلة عدم كفاية الموارد المخصصة لتدابير تنفيذ المنهاج ضمن إجراءات العمل المستقبلية.

المرفق الثاني

الحضور

الأعضاء*

بلجيكا

أندري آدم، ديرك ووكرز، جيزيل إيغرمونت، ميشيل جوفين ،
مارتين فوتس، ماري بول باترنوتري ، كارين جولي، آني دي
فيست، مارثا فرانكن، سعيد الخضراوي، ستيفان كريمانز، ساين
كاكونغا

بنن

جويل و. أديشي، راماتو بابا - موسى، نيكول أليشا، بولين
نوغبوفوهو، إدغار أوكيكي زنزو

بوليفيا

جميلة مورافيسك دي سيروتو، روبرتو خردان باندو، ألبرتو سالمنكا
برادو، غوالبرتو رودريجز سان مارتين، غاردي كوستاس، إيفون
فراح، باغي مالدونادو ريس، خمينا ماشيكاو

البرازيل

ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، مارشيل م. نيسوديموس، ماريا سردنبرغ
زلنير خونسلفس

بوروندي

ليونيداس انكنغي

شيلي

خوان لران ، كريستيان مكيرا، إدواردو تاييا، لوريتو ليتون،
كارولا مونيوز

الصين

شن غوافانغ، تزو تشياو، يو وندجي، تساي شنغ، وو جيخونغ،
اسون تشنغ تشينغ، جانغ تساشيا، جانغ لاي

كوت ديفوار

كونستانس ياي، كلود بوا - كامون، ديينيو كبا - كامارا،
إريك كاميل اندري، إدغار دي أهونو، كوفي تاه

كرواتيا

إيفان شيمنوفيتش، دوبرافكا شيمونوفيتش، تانيا فاليري راجوش،
مارينا موسولين، كاترينا ايفانكوفيتش اكنيزيفيتش

كوبا

* لم تكن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسانت لوسيا ممثلين في الدورة.

- الداغرك**
يوتي يوغولند، إنجي سكيولداغر، كريستين غيلان، أندرز كارلسن،
تريبي لاند بيترسن
- الجمهورية الدومينيكية**
إغلاديس غوتيارز، حوليا تفارس دي ألفاراز، إرما نيكاسيو،
سيرخيا غالفان، بتريسيا سولانو، ماريا دي دوسس دياس، خانيت
تينيو دوران، كرمان أوتافيا رومان، إيفانجيلينا فليس، إلدام.
سيبيدا، سوبيدا أ. بينيا
- مصر**
أحمد أبو الغيط، أحمد درويش، كارم ويصا، عمر نور، يحيى عوده
- إثيوبيا**
تادليش هيلي ميكائيل، يلفين وركو، لاكش هيلي، لوليت زودي
غايرماريام، غنت أيبا
- فرنسا**
فرانسواز غاسبار، بياتريس دوار، بريجيت كورمي، كارولين
ميشان، ماتيلد مينيل، مارين دي كارني، ديدبي لي بري
باتريسيا فلور
- ألمانيا**
- غانا**
شارلوت أباكا، ماريان أ. تاكي، روبي دغوادو، هنرتا أودوي
أغياركو، إستار أبيووكين، بياتريس ر. بروباي
- الهند**
ستيابراتا بال، فيبها برنثارثي، ساروجيني ج. ثاكور، أسيث
بتاشارجي
- إيران (جمهورية -
الإسلامية)**
محمد حسن فديفارد، بيمانا هاستايي، رضا توفيجي زفري،
مصطفى علائي، فوروزندا فاديقي، أفسانيه ناديبور
- إيطاليا**
سرجيو فانتو، برونيلا بورزي، كيارا إنغراو، كريستيانا سكوبا،
ماريا غرازا جيماريناروا، بيا لوكاتيلي، باولا أورتنسي، غرازا
دلبري، ماريزا رودانو، سيرنيلا مارتيني، بيانكا ماريا بوميرانزي،
باولا فيلا، باولا داسكانو، برbara تيرنزي كالاماي، غبريالا
روسي، أنتونيلا بيكيو
- اليابان**
يوريكو ميغورو، كونيو أوميدا، ميساكو كاجي، كاي إشيكاوا،
تماي أونيشي، يوكيا يوشيزومي، كن أو كانيوا، يوكاري وادا،
يوميكو كاوانو، يوكو سوزوكي، تاكاكو نيكايديوا، أيومي تناكا،

تكاشي سيو، ميوكي ساتو، توموكي كاجينو، ميكادوا ناكامورا،
ماري شيبازاكي

قيرغيزستان

أليرا إيراييفوفا، صاغني إسماعيلوفا، زاميرا هتوهوديايفا

ليسوتو

بارسي م. منغاولا، باكيسو موشوشكو، ليزيما و. راليتسولي

ليتوانيا

أوسكاراس يوزيس، راسا أوستروسكييتي

ملاوي

ماري كيبيريزا باندا، يوسف جاوويي، دوروتي ثونيائي، اللويد
سيمواكا

ماليزيا

شاريزات عبد الجليل، محمد كمال يان يحيي، ماريح حاجي
محمود، شريفة سارة سيد أحمد، نورلين عثمان، روزياء يوسف

المكسيك

عايدة غونزاليس مارتيناس، ماريا أنتونيتا مونروي روخس، لويس
خافيير كمبوسانو بينيا، غوادالوبي غوميز ماخندا، ساندرام سمنياغو -
بريش

منغوليا

بادارش سوفاد، تسوغت نياموسوران

المغرب

محمد سعيد السعدي، أحمد السنوسي، عائشة عفيفي، نزهة
البوكيلي، فاطمة كريش، حسن جمال

باراغواي

كريستينا مونيوز، خورخي لارا كاسترو، مارثا مورينو -
رودريغاس، لويس خوزيه خونزالس، ليليان ليرون - فنخر،
غرسيللا دي راميراس

بيرو

مانويل بيكاسو، ألفريدو تشوكيهورا، كارمن روسا أرياس

بولندا

خانوس ستنشيك، داريوش كارنوسكي، كترزينا ماسيلا، ماريا
سزالانكييفيتش

جمهورية كوريا

كانغ غوي - وون، سو داي - وان، بارك هو - كيان، ليم يا -
هونغ، كيم تشونغ - هون، نا يونغ - هي، كيم هيو - أون، كيم
أون - جونغ، باركنان - سو، كيم شونغ - مو، لي هيون - يو،
شين هي - سو، كنج سون - هيه

الاتحاد الروسي	غالينا ف. برشتسييفا، د. ر. بوليففا، ف. أ. فيرتوجرافود، م. أ. كورونوفا، أ. أ. روغوف، ك. م. برسكي
رواندا	
السنغال	إيبرا داغين كا، أليون دياغني، منكار إندياي، ميمونة أندير سورانغ، ماتي دياو، ميمونة ديوب، مامي بسين نيانغ، فاتو علاميني لو
سري لانكا	جون دي سارام، رانجيت أويانغودو، درشانام. بيريرا
السودان	الفتاح عروة، مبارك رحمة الله، طارق علي بخيت، إلهام إبراهيم محمد أحمد، خديجة أبو القاسم حاج حمد، عطيات مصطفى عبد الحليم
تايلند	أسدا جاياناما، سيسوريه شيتيكول، بريسنا بونغتادسيريكول، إبيراث فينرافي، أنوسورن انكينغ، سوييا سانتيتيتاكس، شكسودا شكاباك، باوادي تونغوتاي، ماتانا سنتيوات
تركيا	شينا ييزير، ليفانت بيلمان، سلمى أسونير، نيفين سينول، سربيل أوزور، ن. نالان ساهين هودوغلوغيل، بينار الكرشان
أوغندا	جانث ميكواية، ماتيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا، جوليت سيمانبو كاليما، كاترين أوتيي، سانيو جاني مباغي، روسيت نيينكندي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	فيونا ميريل رينولدز، هيلين هورن، جولي أشداون، آن ويلسدون، السيدة كراولي، جانيت فيتش، مويرا تايلور، فيل إيفانس، جوليا شامبرز، لانا كونر هويونغ، سنتيا أستوود، مارك رونكرس، جوليون ولش، بات هولدون، سوزان هيور، ميشيل ردلي، جو رتشي
الولايات المتحدة الأمريكية	

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونس، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

جزر كوك، سويسرا، الكرسي الرسولي

كيان له بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة

فلسطين

الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، المنظمة

العالمية للملكية الفكرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

أمانة الكمنولث، الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للبلدان الناطقة
بالفرنسية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي

الوكالات الأخرى التي تلقت دعوى متكررة للمشاركة كمراقبة في دورات
الجمعية العامة وأعمالها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

حضر الدورة أيضا عدد ضخم من المنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بمركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي اعتمدت من قبل لدى المؤتمر العالمي
الرابع المعني بالمرأة.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت والشروح	٢	E/CN.6/2000/1
تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين	٣	E/CN.6/2000/2
تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١	٣ (أ)	E/CN.6/2000/3
تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة	٣ (أ)	E/CN.6/2000/4
مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥	E/CN.6/2000/5
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة	٣ (أ)	E/CN.6/2000/6
رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة	٢	E/CN.6/2000/7
تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣ (أ)	E/CN.4/2000/118-E/CN.6/2000/8
نتائج الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٣ (أ)	E/CN.6/2000/CRP.1
مذكرة من الأمانة العامة بشأن مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	٣	E/CN.6/2000/CRP.2
مذكرة من الأمانة العامة بشأن مقترحات جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة	٧	E/CN.6/2000/CRP.3
تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات بشأن وضع المرأة	٦	E/CN.6/2000/CRP.4
مذكرة من الأمين العام بشأن حالة وثائق الدورة	١	E/CN.6/2000/L.1
مشروع قرار معنون "الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة. بمن فيهم ممن يسجن لاحقاً"، مقدم من أذربيجان	٣ (أ)	E/CN.6/2000/L.2
مشروع تقرير اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين	٨	E/CN.6/2000/L.3

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
مشروع قرار معنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان"، مقدم من إكوادور، وألمانيا، وأيسلندا، والبرازيل، وشيلي، وغانا، وكندا، وكينيا، وليختنشتاين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان	٣ (أ)	E/CN.6/2000/L.4
مشروع قرار معنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها"، مقدم من نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين	٣ (ج)	E/CN.6/2000/L.5
مشروع قرار معنون "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب"، مقدم من زامبيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية	٣ (ج)	E/CN.6/2000/L.6
مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة	٧	E/CN.6/2000/L.7
مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية التي تتضمن الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	٦	E/CN.6/2000/SW/COMM.LIST/34 and Add.1 and 2
مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة غير السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة	٦	E/CN.6/2000/CR.36
بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣	E/CN.6/2000/NGO/1
بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣	E/CN.6/2000/NGO/2
بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ج)	E/CN.6/2000/NGO/3
بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة ومنظمة زونتا الدولية وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والطائفة البهائية الدولية والاتحاد الدولي للاقتصاد المتزلي، والاتحاد الدولي للجامعات، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ولجنة الولايات المتحدة لصدوق الأمم المتحدة من أجل المرأة، والرابطة الدولية للمرشدات وفتيات الكشافة والاتحاد العالمي للصحة العقلية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وجمعية الإغاثة الأرمنية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس	٣	E/CN.6/2000/NGO/4

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
بيان مقدم من الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ب)	E/CN.6/2000/NGO/5
بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمحاربين القدامى، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ج)	E/CN.6/2000/NGO/6
بيان مقدم من الطائفة البهائية الدولية والصندوق المسيحي لرعاية الطفولة والمجلس الدولي لليهوديات، والاتحاد الدولي للجامعات، وجمعية الناخبات في الولايات المتحدة، ورهبانية مارينول، وراهبات نوتردام، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديست، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية الأرمانية للإغاثة، والاتحاد الدولي للتعليم الصحي، وهما منظمات غير حكوميتين على قائمة المجلس	٣	E/CN.6/2000/NGO/7
بيان مقدم من مركز ديفيد م. كيندي للدراسات الدولية وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣	E/CN.6/2000/NGO/8
بيان مقدم من جامعة براهماكوماريس الروحية العالمية، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية وبالأعمال الحرة، والرابطة الدولية لأخوات الحبة ومنظمة زونتا الدولية وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ الطائفة البهائية الدولية، ومركز المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، وجماعة الضغط النسائية الأوروبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمجلس الدولي لليهوديات، والاتحاد الدولي للجامعات، والمركز الإيطالي للتضامن، ومنظمة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الدولية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، وجيش الخلاص، ومنظمة الاشتراكية الدولية النسائية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والمنظمة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد الأوروبي للمرأة، والرابطة الدولية للإرشاد، ومنظمة "إينبرويل" الدولية، ومجلس السلام العالمي وهي منظمات غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس	٤	E/CN.6/2000/NGO/9

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة والمجلس الأسقفي الأورثوذوكسي اليوناني لأمريكا الشمالية والجنوبية والرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والتحالف المناهض للاتجار بالنساء وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومعهد ميرامد، وحركة باكسي كريستي الكاثوليكية، ومعهد التفاهم، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس	٣	E/CN.6/2000/NGO/10
بيان مقدم من منظمة الروتاري الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ج)	E/CN.6/2000/NGO/11
بيان مقدم من جمعية الشباب المسيحية العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣	E/CN.6/2000/NGO/12
بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمشروع الدولي للاهتمام والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص لدى المجلس	٣	E/CN.6/2000/NGO/13
بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين والمجلس الدولي للمرأة والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة والرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمنظمة الدولية لمشروع الاهتمام والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص لدى المجلس؛ ومركز المنبر النسائي الدولي، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس	٣	E/CN.6/2000/NGO/14